

المجمع فان اخر جهاس مال الغراض حبت من الربح **فالاصح**
وان قلنا جملك بالظهور لزم ان تكون لاشئ المال وحضنته
من الربح والمذهب انه يلزم العائد ان يكون حصته **كذلك**
باب **توكوه الفطر** يجب باوك ليلة العيد **فالاظهر**
فتخرج عن ماتت بعد الغروب المحذون من ولد **ويش**
ان لا تؤخر عن ضلاليه ويحرم تاخيرها عن يومه **فالاظهر**
على كافر الا في عبده وقربة المسلم **في الاصح** ولا يقرب ويحرم
المكاتب وجهه ومن بعضه حر يلزمه بقسطه ولا يعسر
يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته ليلة العيد **ويش**
شي فحسب ويشترط كونه فاضلا عن مسكن وخادم يحتاج اليه
في الاصح ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته **ويش**
لان يلزم المسلم فطرة العبد والمقرب والزوج الكفار
ولا لعبد فطرة زوجته **ويش** ولا لابن فطرته **ويش**
ابيه وفي الابن وجهه ولو اعسر الزوج او كان عبدا **فالاظهر**
انه يلزم زوجته الفطرة فطرتهما **فالاظهر** **باب**
الاصح المنفوض للزوجة العزم وادبه اعلم ولو انقطع خبره

كالمع

فالمذهب

فالاظهر وجوب اخراج فطرته في المال وقيل اذا عاد
وفي قول لا شئ **والاصح** ان من اشترى بعض ضاع يلزمه
وانه لفت وجد بعض الضيعان قدم نفسه ثم رز وجهه ليرى
ولده الضعيف ثم الاب ثم الام ثم ولدته الكبير وفي ضاع وث
مائة درهمها **فالاظهر** ثمانية وتسعون درهما **قلت**
الاصح ستمائة وخمسة وثمانون درهما **فالاظهر** اثناع
درهم كما سبق في ركوة النبات والله اعلم وحسنه القوت
المعسر **فالاظهر** وتحت من فوت بلده وقيل من قوته **الاصح**
لا يعتبر بين الاقوات ويجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس
والاعتبار بالقيمة في وجهه وين ياد الاقوات **في الاصح**
فالبزخ من التمر والتمر **والاصح** ان الشعير خير من التمر
وان التمر خير من الزبيب ولذا يخرج عن نفقة من قوته
وعن قربة اعلم منه ولا يبعض الضاع ولو كان في بلد
اقوات لا غالب فيها **فالاظهر** ان الاعتبار بقوت بلد العبد
فالاظهر **باب** الواجب الجب التسليم ولو اخرج